الجمهورية التونسية
مَجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 28039
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس بلدية تونس، عنوانه بمكاتبه بقصر البلدية ، نائبه الأستاذ ف بن ، الكائن مكتبه بشارع ، عدد البلفدير تونس

من جهة،

والمستأنف ضدّها: ف بنت م بو ، القاطنة بفرنسا، ص ب ، باريس، سيدكس مقرّها بتونس بنهج ، عدد حي الحدائق، نائبها الأستاذ ء السـ الكائن مكتبه بنهج عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذ ف بن نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28039 في 27 ماي 2010 طعنا في الحكم الإبتدائي الصّادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17955 في 9 مارس 2010 والقاضي ب"قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على البلديّة المدّعى عليها" ، ناسبا إليه خرق وسوء تأويل القاعدة القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت في الطور الإبتدائي بالطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الدائرة البلدية بالخضراء نيابة عن رئيس بلدية تونس بتاريخ 13 فيفري 2008 والقاضي بهدم البناء المتمثل في تابعة من الجهة اليسرى للمحلّ بمسافة الإرتداد على

المستويين السفلي والطابق العلوي الأوّل وما زاد على ذلك من بناء منجز من طرف المخالف ع الع بن ع ا بنهج عدد حي الحدائق على نفقته، فقضت المحكمة على النحو المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الإستئناف المدلى بها في 29 جوان 2010 الرّامية إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى استنادا إلى سوء تأويل المحكمة لأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أنّ الفصل المذكور أسند اختصاص اتّخاذ قرارات الهدم للوالي أو رئيس البلدية دون أن يتضمّن ذلك الفصل أو المجلّة ما يمنع رئيس البلدية من تفويض تلك الصّلاحية وهو ما يجعل من الجائز تفويضها سيّما وأنّ الدوائر التابعة لبلدية تونس عديدة وأنّ آلية التفويض تهدف لتحقيق نجاعة العمل الإداري وسرعته.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على مستندات الإستئناف المدلى بها في 10 ديسمبر 2010 والتي تمسّك فيها نائب المستأنف ضدها بأنّ عبارة الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أسندت بصفة واضحة اختصاص إصدار قرارات الهدم بصفة حصريّة للوالي ورئيس البلديّة ولا مجال لتأويلها أو التوسيع فيها بغير نص قانوني.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديّات،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2020 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ب الح في تلاوة ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الاستاذ ف بن ووجه له الاستدعاء حسب الصيغ القانونية ، ولم يحضر الاستاذ م ع الس ووجه له الاستدعاء حسب الصيغ القانونية ،وتلت مندوب الدولة العام السيدة س ق ملحوظاتها المضمنة بملف القضية .

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث، قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وسوء تأويله:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية خرق قواعد الإختصاص بمقولة أنّ الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم يمنع تفويض رئيس البلدية لصلاحية اتخاذ قرار الهدم لفائدة رؤساء الدوائر البلدية.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم المستأنف أنّ المحكمة إعتبرت إمضاء القرار المطعون فيه من قبل رئيس الدائرة البلدية بالخضراء نيابة عن رئيس بلدية تونس شيخ المدينة وبتفويض منه صادرا عن سلطة غير مختصّة بمقولة أنّ الفصل 84 سالف الذكر أسند إلى رئيس البلدية اختصاص إصدار قرارات الهدم في شأن البناء المقدّم دون رخصة ولم تخوّل المجلّة إمكانية تفويض ذلك الإختصاص وأنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّه لا يجوز للسلطة صاحبة الإختصاص الأصلي أن تفوّض صلاحيّاتها إلى أيّ سلطة أخرى إلا إذا ما تمّ التنصيص على هذه الإمكانية صراحة في النصّ الذي أسند لها الإختصاص المذكور أو بموجب نصّ من نفس الدّرجة.

وحيث أنّ " الأصل في ممارسة الإختصاص أن يتمّ من طرف السلطة التي عيّنها النص القانوني وأنّ تفسير قواعد الإختصاص لا يتمّ إلا على وجه ضيق، غير أنّه استثناء يجوز لصاحب الإختصاص تفويض جانب من سلطته أو إمضائه شريطة أن يكون ذلك بنص تشريعي أو ترتيبي صريح.

وحيث يعتبر القانون الأساسي للبلديات المرجعية الأساسية لعمل السّلط البلدية وضبط مهامها وتوزيع الإختصاص بينها وتقوم مجلة التهيئة الترابية و التعمير مقام النصّ الخاص فيما يتعلّق بصلاحيات رئيس البلدية.

وحيث ينص الفصل 64 جديد من القانون الأساسي للبلديات مثلما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه عوضا عن الفصل 55 بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات ما يلي:

" يمكن لرئيس البلدية أن يفوّض بقرار جانبا من سلطته إلى المساعد الأوّل أو إلى كواهي الرئيس أو إلى أحد المساعدين أو أكثر و بصورة استثنائية إلى بعض المستشارين. و يمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظّفين بلديين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوّضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظّفين بالدائرة.

وتبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتمّ الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقرّ البلدية أو مقر الدائرة البلدية."

وحيث أنّ التنصيص على المستثنى من التفويض هو قرينة على جواز التفويض فيما عداه سواء تعلّق الأمر بصلاحياته المأخوذة من القانون الأساسي للبلديات أو بصلاحياته المذكورة بنصوص خاصة أخرى.

وحيث اقتضى الفصل الأول من الأمر عدد911 لسنة 2000 المؤرخ في 2ماي 2000 والمتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها والذي أسند لكاهية الرئيس لتسيير شؤون الدائرة بتفويض من رئيس البلدية تطبيق التراتيب البلدية وخاصة فيما يتعلق بمراقبة البناء واتخاذ قرارات إزالة البناء غير القانوني طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث يتبين ان القرار المطعون فيه قد تم اتخاذه من قبل رئيس الدائرة الابتدائية بالخضراء بتفويض من رئيس بلدية تونس شيخ المدينة وبذلك يكون القرار المذكور صادرا عن سلطة مؤهلة قانونا لاتخاذه خلافا لما انتهت اليه محكمة البداية ،مما يتجه معه قبول هذا المستند.

ولهذه الاسباب

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّها.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة ي ك وعضويّة المستشارين السيد

في بوقرة والسيدة ا الع

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ه الد

رئيسة الدائرة

ي ك

المستشارة المقرّرة

ب ح

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل الخ